كسهم سهم واثنين اثنين ويحمل المطلق الخ فهي كلام التي سقطا فنامل
او خزق بالخا والزاي المعجمتين قال اسنزده بمن هو معه اي ان
كان دفعه والالم يلزمه شي صاحبه السابق كما كان يقول احدهما
للاخر ان سبقتني فلك علي هذا او كذا وان سبقتك فلا شي لي
عليك ولا يشترط ح بينهما محلل اي لان العوض من جانب
واحد فلا يحتاج الي محلل ثمانية قال الشيخ عميرة وحكم الاولي
ياخذ المحلل الجميع والثالثة لاثنين والرابعة للاول والخامسة كذلك
والسادسة للاول وللمحلل والسابعة للاول والثامنة لاثنين ولا
شك الخ اي فالعوض من احد المتناضلين بالسهام لا يحتاج الي
محلل كما انه اذا كان منهما جميعا يحتاج اليه علي طبق ما قدمه
في المسابقة علي المركوب الا بمحلل اي بان قال ان دخل بينكما فان
اصبت العدد المشروط اصابته من عشرين مثلا دونكما اخذت
المال والا لم اغرم فان اصاب العدد المشروط وحده اخذ المال
المشروط منهما وان اصاب مع واحد قسم الماخوذ من الاخر
عليهما والله اعلم **كتاب الايمان والنذور** جمعهما لقربهما من
بعضهما ولان بعض النذر فيه كفارة يمين وهو نذر اللجاج كما
سياتي واركان اليمين ثلاثة حالف ومحلوف عليه ومحلوف به
فيشترط في الحالف التكليف والاختيار والقصد وفي المحلوف
عليه ان يكون غير واجب بان كان محتملا او مستحيلا وفي
المحلوف به ان يكون اسما من اسمايه تعالي الخ الايمان بفتح الهمزة
من الحكم ايمان المرء يعرف بايمانه لانهم كانوا في الجاهلية الخ
وقيل لانها تحفظ الشي علي الحالف كما تحفظه اليد اليمني بيد
صاحبه اي بيمينه وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت او واجب
اي باسم مخصوص حتي يمينا اصطلاحا ومن اسقط الزيادة فيصدق
ان اراد اليمين اللغوي قال في شرح المنهج وتنعقد باربعة انواع والممكن بالمستحيل

اي

اي بواحد منها اي وهو ما اختص الله به او ما هو فيه اغلب او
ما يطلق عليه وعلي غيره سوا وقصد هو به او صفاته الذاتية
تحقيق الخ قال سم وكان المراد بتحقيق ما ذكر التزام تحقيقه
ولو بالدلالة علي ذلك واذا استحال تحقيقه فليتامل اه بحروفه
غير ثابت هو اولي من قول المنهج محتمل لشموله للممتنع كحلفه
ليقتلن الميت فان عبارة المنهج لا تشمله والحاصل ان المحلوف
عليه منحصر في شيئين المحتمل كوالله لاضربن زيدا والمستحيل
كوالله لاقتلن الميت اما الواجب فلا يكون محلوفا عليه لاموتن
لانه لا يتصور فيه الا البر وهو لا يخل بتعظيم الله بخلاف المستحيل
فانه لا يتصور فيه الا الحنث وهو يخل بتعظيم الله تعالي ماضيا
كان نحو والله ما دخلت الدار ولا كلمت زيدا او والله دخلت الدار
وكلمت زيدا او مستقبلا نحو والله لا ادخل الدار ولا اكلم زيدا
ليقتلن الميت اي او ليصعدن السما فانه يمين تلزمه به الكفارة
حالا وان صعد السما لان ذلك يخل بتعظيم الاسم وحرمته فقد
هتك حرمة اليمين ما لم يقيد كغد فيكفر غدا اه زبري لانه لا يحنث
حالا وانما يحنث بعد مضي الغد وقيل يحنث حالا صادقة كانت
اي اليمين او كاذبة اي فانها منعقدة بكل حال ولانه اي الثابت
لا يتصور فيه الحنث اي لعدم الموت فانه لا بد منه وان طالت المدة
وفارق انعقادها حيث لزمته الكفارة بما لا يتصور فيه البر
كحلفه ليقتلن الميت فان امتناع الحنث اي في الثابت فيما لو حلف ليموتن
وامتناع البر اي في الممتنع كقتل الميت وتكون اليمين للتاكيد اي كما
تكون للتحقيق لكن عند انكار السامع تكون للتحقيق وعند
عدم الانكار تكون للتاكيد اه والله لا اموتن او لا اصعد السما او
لا احمل الجبل فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته الا بذات الله
في نسخة باسم العبادي الا بالله تعالي اي بهذا الاسم الشريف الدال علي الذات

قام

Copyright ... University